الأمم المتحدة
A/HRC/38/L.11
الجمعية العامة
Distr.: Limited
2 July 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

الأرجنتين*، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي*، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو، تركيا*، تونس، الجبل الأسود*، سان مارينو*، سلوفينيا، شيلي، قبرص*، مدغشقر*، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا، اليونان*: مشروع قرار

٣٨/... التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلم بإقرار إعلان وبرنامج عمل ديربان في فقرتيه ٨١ و٨٥، وبإقرار الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان في فقرتيها ١٠ و١١، بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، وقرارها ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت فيه برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ وقراره ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومقرر المجلس ١٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٣٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٤١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٣٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٣٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يضع في اعتباره جميع التقارير ذات الصلة المقدمة من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فيما يتصل بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يرحب بحلقة النقاش التي تناولت موضوع التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، وعُقدت في آذار/مارس ٢٠١٦ أثناء الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، *وإذ يحيط علماً* بالتقرير الموجز للمفوض السامي بشأن حلقة النقاش، المقدم إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين[(١)]،

وإذ يعترف بالترابط والتكامل بين مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وعملية البناء الطويلة الأمد لمجتمع ديمقراطي وغير تمييزي ومتعدد الثقافات، على أساس الإقرار بالتنوع الثقافي والإثني والديني واحترامه وتعزيزه،

وإذ لا يزال يشعر بالجزع إزاء تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ يؤكد أن الديمقراطية والحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة ويقوم على المشاركة ويستجيب لاحتياجات وتطلعات الناس واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، هي أمور أساسية للتوصل على نحو فعال إلى منع وإزالة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يؤكد من جديد أن أعمال العنف العنصري، والتحريض على الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري، بجملة أمور منها نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الإثني أو الكراهية، ليست تعبيراً مشروعاً عن الرأي بل هي أفعال غير قانونية أو جرائم، وأن السلطات العامة والمسؤولين الحكوميين الذين يشاركون في تلك الأعمال يقوّضون مبدأ عدم التمييز ويهددون الديمقراطية،

وإذ يسلم بأهمية حرية الكلام والتعبير وبالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية شاملة للجميع،

---

(١) A/HRC/32/29.

وإذ يقر بأن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، منها الالتزام بعدم نشر أفكار عنصرية الذي يكتسي أهمية خاصة، وبأن حرية التعبير لا يجوز أن تخضع سوى لقيود معينة ينص عليها القانون ويقتضيها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، بما في ذلك مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز،

وإذ يدين البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلاً عن التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية ويخضع للمساءلة،

وإذ يؤكد على أهمية أن تعزز الدول التزامها بالعمل على إشاعة التسامح والنهوض بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الشفاف الخاضع للمساءلة،

وإذ يؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويشجع عادة على تكرار ارتكاب أعمال من هذا القبيل،

١- *يؤكد من جديد* أن تغاضي السياسات الحكومية عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هو انتهاك لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ويتعارض مع الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الشفاف الخاضع للمساءلة؛

٢- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء تزايد الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة التي تسعى إلى تطبيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما ضد المهاجرين واللاجئين، وكذلك إزاء التنميط السلبي أو المهين الذي يحرض على الكراهية والعنف ضدهم؛

٣- *يحث* الدول على وضع نُهج شاملة من أجل التصدي للمظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك من جانب الزعماء السياسيين المتطرفين والأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، عن طريق أُطر قانونية متينة تكمّلها تدابير أخرى من قبيل برامج التعليم والتوعية واتباع نهج يركز على الضحايا؛

٤- *يقرر* أن يعقد حلقة نقاش رفيعة المستوى فيما بين الدورات، قبل الدورة العادية الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، من أجل مناقشة التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، وتحديد التحديات الماثلة والممارسات الجيدة؛

٥- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظّم حلقة النقاش بالتشاور مع الدول، وهيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الوطنية المتخصصة المعنية بالمساواة، عند الاقتضاء، بهدف كفالة مشاركتها في حلقة النقاش؛

٦- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين؛

٧- *يدعو* الآليات المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وبخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية.